

011 من 841 | شرح كتاب المنتقى | كتاب الزكاة | الأصناف

الثمانية | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مائة وعشرة. بسم الله الرحمن الرحيم -

00:00:00

رحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى ابواب

الاصناف الثمانية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:20

الاصناف الثمانية هي المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. هذه ثمانية ثمانية اصناف تصرف فيها الزكاة - 00:00:46

ولا تخرج عنها لأن الله حصرها فيهم بقوله انما وانما اداة حصى فلا يجوز صرفها في غير هذه الاصناف الثمانية سواء عممتها كلها او اختص بعضها المهم انه لا يخرجها عن هذه الاصناف - 00:01:12

الثمانية المذكورة في الآية نعم ابواب الاصناف الثمانية باب ما جاء في الفقير والمسكين والمتسألة والغني نعم. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:38

ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعرف اقراؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان - 00:02:01

ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقموا فيسألوا الناس. متفق عليهما نعم الفرق بين المسكين والفقير للفقراء والمساكين فالفقير لهم الذين لا يجدون شيئا - 00:02:26

مساكين الذين يجدون بعذ الكفاية لكن لا يجدون الكفاية التامة هؤلاء هم المساكين للفقراء والمساكين تتبع من اهل الزكاة بدأ الله بهما نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث - 00:02:55

ان المسكين هو الذي يتعرف ولا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه. هذا هو المسكين. اما الفقير فانه يتعرض للناس ويسأل الناس ان يحصل على كفایتها وبعضاها كفایته. نعم - 00:03:28

وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسألة لا تحل الا لثلاثة لذى فقر مدمع او لذى غرم مفague او لذى دم موجع رواه احمد وابو داود - 00:03:54

ثلاثة لا تحل هذا الحديث اصله ان قبيصة ابن البخاري رضي الله عنه لزمه غرامة تحملها فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عليه المشكلة فقال يا قبيصة اقم - 00:04:15

حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها هي قبيصة ان الصدقة لا تحل الا لثلاثة الا لثلاثة نظر اما فقير مدمع او غرم مفague او فقر آما لثلاثة اما لذى فقر - 00:04:43

مدمع يعني شديد فيسأل الناس تحل له المسألة ان يسأل الناس او نعم؟ قر من مفague ها؟ غرم. غرم مفague الغارمين. غرم مفague والغارم على نوعين غانم لنفسه - 00:05:16

كن عليه ديون يكون عليه خاصة به هذا غانم لنفسه والثاني غانم لغيره وهو الذي يقوم بالاصلاح بين الناس ويتحمل وغرامة يدفعها
فالاول لا يعطى الا اذا كان فقيرا واما الثاني وهو الذي يتحمل - 00:05:41

فهذا يعطى ولو كان غنيا لئلا يجحف ذلك بما له تجحف الغرامة في ماله وهو مصبح مصلح بين الناس نعم او لذى دم موجع او لذى دم
موجع يعني لزمه دية - 00:06:10

لزمه دية عمد لان دية الخطأ وشبه العمد هذى على العاقلة لكن دية العمد على الجاني ولا تتحملها العاقلة فقد اه اذا اذا كان فقيرا
فانه تحل له المسألة. نعم - 00:06:29

المسألة لا تحل الا لثلاثة لذى فقر مدقع او لذى غرم مفظع او لذى دم موجع. رواه احمد وابو داود و فيه تنبيه على ان الغارم لا يأخذ
مع الغنى يعني الغارم - 00:06:55

الغارم لنفسه لا يأخذ مع الغنى انما الغارم لغيره هذا يأخذ مع الغنى لانه مصلح بين الناس فلا يترك يتحمل الغرامة وحده بل
يساعد عليها. اما الغارم لنفسه هذا لا يأخذ الا اذا كان فقيرا - 00:07:16

يعجز عن سداد دينه نعم. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا
لذى مرة سوي رواه الخمسة الا ابن ماجة والنمسائي - 00:07:45

لكنه لهما من حديث ابي هريرة والحمد للهديثان نعم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوي وغنى هذا معه مفروغ منه ما تحل له
الزكاة انما تحل الفقراء وهذا غنى - 00:08:05

فلا تحل له الزكاة ولا لذى مرة سوي بمرة يعني قول في بدن يقدر على الاكتساب وهناك فرص للاكتساب فاذا كان قويا في بدن
يقدر على الاكتساب وهناك فرص - 00:08:32

للعمل هذا لا تحل له الزكاة لانه غني بالقوة اه وهذا يدل على ان الاسلام يبحث على العمل والاكتساب ولا يهمل الاقویاء
الذين يقدرون على الاكتساب فيعطون من الزكاة ويتركون العمل يعطلون العمل - 00:08:55

هذا لا يصح يجي مرة سوي يعني ذي قوة المرة هي القوة قوي في بدن وهناك اعمال يعني مجال للكسب والحرفة هذا لا تحل له
الزكاة احترم ويسد حاجته لانه غني بقوته على الكسب - 00:09:27

بمرة والمرة هي القوة او كقوله جل وعلا في جبريل علمه شديد القوى ذو مرة يعني ذي قوة جبريل قوي عليه الصلاة والسلام. نعم
وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار - 00:09:56

ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبيد الله بن ابي عبيدة بن الخيار نعم. ان رجلين اخبراه انهما اتيا
النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة - 00:10:14

فقلب فيهما البصر ورأهما جلدين يعني قويين. نعم ورأهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى
مكتسب نعم لاحظ فيها لغنى رأهما جلدين يعني يقدران على الكسب - 00:10:34

جيراني على الكسب فنصحهما صلى الله عليه وسلم قال ان شئت ما اعطيتكما ولا تحل لرمي ولا لمرة سوي ان يقدر على الكشف نعم
ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب - 00:11:00

رواہ احمد وابو داود والنمسائي ولو كان قويا وليس هناك مجال للعمل والحرفة يعطى لكن اذا كان هو قوي يقدر على العمل
والاحتراف وهناك مجال للكسب فانه لا يعطى من الزكاة - 00:11:23

بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ان يأخذ احدكم حبله ويدهب الى الجبل فيأتي بحزمة حطب فيبيعها يكف الله بها وجهه خير
له من ان يسأل الناس - 00:11:44

اعطوه او منعوه ليقدر على الكسب ما يسأل وانما يحترف ويكتسب لا تحل له المسألة نعم رواه احمد وابو داود والنمسائي وقال
احمد هذا اجودها استنادا نعم. وعن الحسن بن علي - 00:12:04

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس. رواه احمد وابو داود للسائل حق وان جاء على فرس يعني

وان كان مظهره مظهر غني - 00:12:27

السائل له حق في اموالهم حق معلوم للسائلين والمحروم. قال جل وعلا واما السائل فلا تنهر السائل له حق يعطي ولو كان مظهره الغنى جاء على فرس نعم يركب فرسا للسائل حق وان جاء على فرس رواه احمد وابو داود - 00:12:44

وهو حجة بقبول قول السائل من غير تحريف من غير تحريف لا يحلف انه فقير بل يبني على ظاهر حاله ويعطى عن سؤاله الا اذا علمت انه كذاب لان بعض الناس يتخد الحرفه يتخد المسألة حرفه - 00:13:13

ولا يكتسب وقد يسأل وهو غني يسأل وهو غني يبتلى يعاقب اذا سأله عن غير حاجة يعاقب فيستمر على السؤال من غير حاجة وهذا عليه وعيid شديد كما يأتي نعم - 00:13:39

وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحريف واحسان الظن به واحسان الظن به ما لم يعلم انه كذاب او محظوظ فلا يعطي. نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال - 00:14:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله عن قيمة اوقية فقد الحف رواه احمد وابو داود والنمسائي نعم وله يعني شيء من المال ولو قدر اوقية قدر رقية من المال - 00:14:17

فهذا لا يحل له السؤال لان عنده شيء. نعم من سأله قيمة اوقية فقد الحف يعني له من المال ما يعادله قيمة والحقيقة اثنا عشر درهم درهم اسلامي - 00:14:37

الحقيقة اثنت عشر درهم اسلامي فقد الحف هذا اخذها من قوله لا يسألون الناس الحافا لا يسألون الناس الحافا هذا مذموم نعم من سأله قيمة فقد الحف رواه احمد وابو داود والنمسائي - 00:14:55

وعن سهل ابن الحنظلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأله عنده ما يغطيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغطيه قال ما يغطيه او يعيش فيه - 00:15:20

رواه احمد واحتج به وابو داود وقال يغطيه ويعيش فيه ما عنده يعني اما انه عنده وجبة غدا او عشا او عنده الوجبات يعني عنده ما يكفيه سائل اليوم غداء وعشاء - 00:15:40

فهذا لا يجوز له السؤال لا يجوز له السؤال لان عنده ما يكفيه في يومه او في صيامه او في مساعدة دل على انه ما يسأل الا انسان ليس عنده شيء - 00:15:59

نعم وعن حكيم بن جبير عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابيه عن عبدالله بن مسعود انما يسأل جمرا يعني من جمر جهنم هذا وعيid شديد على من يسأل من غير حاجة - 00:16:16

نعم وعن حكيم ابن جبير عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:39

من سأله ما يغطيه جاءت يوم القيمة خدوشا او كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب رواه الخمسة عنده ما يغطيه - 00:16:54

بين ذلك بان يكون عنده مقدار خمسين من الفضة او ما يعادلها من الذهب فلا يجوز له ان يسأل انه ليس بحاجة تكون مسألة يوم القيمة في وجهه خدوشا او خموشا يعني - 00:17:14

تكون جروحا في وجهه والعياذ بالله يوم القيمة نعم من سأله ما يغطيه جاءت يوم القيمة خدوشا او كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه؟ قال خمسون درهما او حسابها من الذهب - 00:17:37

رواه الخمسة وزاد ابو داود وابن ماجة والترمذى فقال رجل لسفیان ان شعبه لا يحدث عن حكيم ابن جبير فقال سفیان حدثنا زید عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني رويناهم بغير طريق هذا الرجل نعم - 00:17:57

وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة قد يكدها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه. رواه ابو داود والنمسائي والترمذى وصححه - 00:18:20

نعم المسألة كالد يكده الانسان نفسه بوجهه لظهور اثار المسألة في وجهه يعرف بها يوم القيمة تعذيبا له فهذا فيه التحذير من المسألة من غير ضرورة او من غير حاجة على الاقل - 00:18:42

فيه التحذير من المسألة وان هذه المسألة اذا كانت من غير حاجة تؤثر في وجهه قبها يوم القيمة نعم ان المسألة كد يكدها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا الا مسألة السلطان - 00:19:10

سلطان لا يأس ان يسأله ولو كان غير محتاج ولو كان غير محتاج لانه يتطلب من بيت المال وبيت المال لكل مسلم حق فيه فهو يسأل من مال له فيه حق - 00:19:33

نعم الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه او يسأل في امر لا بد ان يسأل من اجله اما غرامه واما فقر نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:19:49

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطلب على ظهره يغدو انتبهوا هذا توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم الى الكسب وطلب الرزق بدون انه يسأل - 00:20:09

اللي عنده قدرة وفيه فرص للعمل لا يحل له ان يسأل لانه غني بالقوة انا اقول قدرة على الكشف نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:20:24

لان يغدو احدكم فيحتطلب على ظهره فيتصدق منه ويستغنى به عن الناس خير له من خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه. متفق عليه توجيه عليه الصلاة والسلام الى العمل - 00:20:44

وجه الفقير الى العمل اذا كان عنده قدرة على العمل وهناك فرصة حتى لو ذهب الى الجبل واحتطلب وحمله على ظهره او على رأسه وباعه فاستغنى به عن سؤال الناس - 00:21:03

فانه يجب عليه ذلك ولا يسأل الناس دين الاسلام دين عزة وقوه ليس دين ذلة نعم لان يغدو احدكم فيحتطلب على ظهره فيتصدق منه على ظهره ما معه دابة حتى - 00:21:22

قيل على ظهره ولا على راسه نعم ويحتطلب على ظهره فيتصدق منه ويستغنى به عن الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه متفق عليه. اي نعم لان الرجل اما اما ان يعطيه - 00:21:43

اه يصير هذا ذلة عليه واما ان يمنعه ويكون ايضا هذا اشد ذلة عليه اذا رد له اه المسؤول هذا اذل له نعم وعنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:22:02

من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثرا. ان يسأل الناس تكثرا يعني من غير حاجة وانما يريد ان يجمع المال ان يجمع المال الذي يتحصل عليه بالمسألة - 00:22:19

انما يسأل جمرا يعني من نار جهنم هذا وعيid شديد على من يتوجه الى سؤال الناس وهو يقبض على الكسب والكسب له آآ يعني له مجال له مجال نعم فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثرا. هذا وعيid شديد على من يسأله ويقدر على العمل ولو كان فقير - 00:22:41

ولو كان فقير يكتسب ولا يقول انا فقير وهو ابوي هذا غني بقوته غني ببدنه يكتسب نعم رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن خالد بن عدي الجهنمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:23:15

من بلغه معروف عن أخيه عن غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه. رواه احمد اذا جاءك مال من احد من غير ان تسأله ومن غير ان تتطلع اليه - 00:23:40

فانما هو رزق ساقه الله اليك خذه هذا رزق ساقه الله اليك فخذه لانك ما سألت ولا تطلع الى هذا اجراء الله لك. نعم من بلغه معروف عن أخيه عن غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده وانما هو رزق - 00:24:02

ساقه الله اليه. رواه احمد. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاء فاقول اعطيه من هو افقر اليه مني - 00:24:27

وعن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاء فاقول اعطا من هو افقر اليه مني. مما كان
عمر هو الخليفة رضي الله عنه. كان يعطي ومن جملة من - 00:24:47

نعطيهم ابنة عبد الله نعم وعن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاء فاقول
اعطا من هو افقر اليه مني - 00:25:06

عطاه يعني من بيت المال اعطاه من بيت المال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاء فاقول اعطا من هو افقر اليه
مني ؟ فقال خذ اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه. وما لا فلا تتبعه نفسك - 00:25:20

متفق عليه. ما جاءك من هذا المال سواء من بيت المال او من غيره من من الافراد وانت ما تطلعت اليه ولا سأله هذا رزق ساقه الله
الىك فخذه نعم - 00:25:46

وما لا فلا تتبعه نفسك. متفق عليه. وما لم يأتاك من غير تطلع ولا مسألة وما لم وما نعم وما اتاك من طريق المسألة او التطلع اليه
فلا تأخذه - 00:26:02

نعم فلا تتبعه نفسك لا تتحرج الناس يعطونك اوولي الامر يعطيك اطلبوا الرزق انت واستغني عن آآ عن المال الذي بالذى في بيت
مال المسلمين او الذي عند الاغنياء والتجار - 00:26:21

اطلب الرزق نعم باب العاملين عليها من هم العاملون عليها العاملون عليها اللي يخرجون لجباية الزكاة بتکلیف ولی الامر الذين يحبون
الزکاة بتکلیف من ولی الامر ليس العاملين عليها اللي يجمعونها من غير تکلیف من ولی الامر - 00:26:44

لاننا سمعنا ان هناك من اه من يذهبون الى التجار ويجمعون لجمعيات جمعيات خيرية ويأخذون من المال الذي جمعوه ويقولون نحن
من العاملين عليه العاملون عليها اللي يكلفهم ولی الامر - 00:27:15

ولا يكلفهم غير ولی الامر نعم باب العاملين عليها عن مسلم بن سعيد ان ابن السعدي المالكي قال استعملني عمر على الصدقة فلما
فرغت منها واديتها اليه امر لي بعملة - 00:27:37

فقلت ما له امر لي بعملة. نعم. يعني اجرة. نعم. فقلت انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولي. يعني اعطاني. نعم - 00:28:00

فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئاً من غير ان تسأل فكل وتصدق متفق عليه اي نعم
اذا جاءك مال من سلطان او من تاجر - 00:28:21

وانت لم تطلبه ولم تتططلع اليه فخذه انما هو رزق ساقه الله اليك فان شئت انت تنفقه لنفسك وان شئت ان تتصدق به نعم وفيه دليل
على ان نصيب العامل يطيب له وان نوى التبرع او لم يكن مشروطا - 00:28:39

يطيب له يعني يحل له وان لم يكن مشروطا يوم يروح ويمشي ما بين له العمالة ما بينت لهم ولو كان ذهب يريد ايضا وجه الله يريد
الاجر واذا اعطي شيئاً يأخذه - 00:29:04

نعم وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب له وان نوى التبرع او لم يكن مشروطا وعن المطلب ابن ربيعة ابن الحارت ابن عبد
المطلب انه والفضل ابن عباس - 00:29:28

انطلاقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله جئناك لتأمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيّب
الناس من المنفعة ونؤدي اليك ما يؤدي الناس - 00:29:46

قال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد. انما هي اوساخ الناس وهؤلاء من آل محمد اذان الشخصان من آل محمد ولذلك لم
يعملهم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:30:07

نعم وعن المطلب ابن ربيعة ابن الحارت ابن عبد المطلب. اي نعم. ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. انه والفضل ابن عباس
الفضل ابن عباس ابن عبد المطلب كلهم من آل عبد المطلب. نعم - 00:30:26

انطلاقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله جئناك لتأمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيّب

الناس من المنفعة ونؤدي اليك ما يؤدي الناس. فقال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لال محمد. انما هي اوساخ - [00:30:44](#)

بس ولذلك الصدقة تحرم على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته لأنها اوساخ اموال الناس ولكن تحل له
صلى الله عليه وسلم الهدية كان يقبل الهدية - [00:31:09](#)

ولا يأخذ الصدقة نعم انما هي اوساخ الناس مختصر لاحمد ومسلم وفي لفظ لهما لا تحل لمحمد ولا لال محمد وهو يمنع محمد ال
محمد هم قرابته عليه الصلة والسلام - [00:31:30](#)

نعم وهو يمنع جعل العامل من ذوي القربي من ذوي القربي للرسول صلى الله عليه وسلم فلا يكون العمال من قرابة الرسول صلى الله
عليه وسلم. نعم وعن أبي موسى رضي الله عنه قال - [00:31:53](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملاً موفرًا طيبة بها نفسه موفرًا الذي يعطي ما
امر به كاملاً موفرًا طيبة بها نفسه - [00:32:12](#)

حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين متفق عليه نعم اجل اعد الحديث. وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الخازن المسلم الامين - [00:32:35](#)

الذي يعطي ما امر به كاملاً موفرًا طيبة بها نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين متفق عليه مشكول عندك نعم بكسر
الدال وفتح القاف الذي امر له به - [00:32:54](#)

احد المتصدقين او المتصدقين لا اللي قبله حتى مشكول هكذا حتى يدفعه الى الذي امر له به ان الخازن ان الخازن المسلم الامين
الذى يعطي ما امر به يعطي مما يخزنه ومن ما هو مؤتمن عليه - [00:33:24](#)

نعم كاملاً موفرًا طيبة بها نفسه. شاملاً موفرًا ما يعطي كل ما امر به ولا يأخذ منه شيء لنفسه فلينفذ ما امر به هو احد المتصدقين. نعم
كاملاً موفرًا طيبة بها نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به. احد المتصدقين متفق عليه - [00:33:47](#)

وعن بريدة نعم يعني الخازن الامين على بيت المال اذا نفذ ما يأمره به ولي الامر فاعطى من امر باعطائه من المحتججين هذا الخازن
له اجر المتصدق نعم وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:34:15](#)

من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً فما اخذ بعد فهو غلول. رواه ابو داود نعم العامل يكتفي بما فرط له ولي الامر فان اخذ زيادة
على ما فرض له ولي الامر - [00:34:43](#)

فانه غلول اذا اخذه من اصحاب الزكاة اذا اخذ من اصحاب الزكاة شيئاً لنفسه يظن انه يستحقه بالعمالة فهذا غلول الله جل وعلا يقول
ما كان لنبينا ان يغل ومن يغلو ليأتي بما غل يوم القيمة - [00:35:05](#)

فيأتي يوم القيمة يحمل ما غله في الدنيا من الصدقات ومن اموال بيت المال ما يحل له الا ما امر له به ولي الامر ما امر له به ولي
الامر يحل له - [00:35:33](#)

اما انه يأخذ من بيت المال بدون ان يعطيه ولي الامر فان هذا غلو تحل عليه عقوبة الغالب. النبي صلى الله عليه وسلم آآ اي ان
يصلی على الغاب اي ان يصلی على الغال - [00:35:52](#)

لما مات هذا من بباب الوعيد والزجر نعم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما اخذ بعد رزقناه رزقاً يعني اعطيته عمالته. نعم
ورزقناه رزقاً فما اخذ بعد فهو من الناس يعني من المزكين. نعم - [00:36:13](#)

فما اخذ بعد فهو غلول. رواه ابو داود نعم يعني عليه وعيد الغال نعم. وفيه تنبئه على جواز ان يأخذ العامل حقه من تحت يده
فيقبض من نفسه لنفسه يأخذ قدر - [00:36:37](#)

قدر يعني عمالته سواء اعطتها اياده ولي الامر او انه اخذ القدر ما يستحق ولم يزد على ذلك لانه حق له نعم بباب المؤلفة قلوبهم
نعم بباب المؤلفة قلوبهم عن انس في قوله تعالى والممؤلفة - [00:36:58](#)

قلوبهم والممؤلفة قلوبهم اما الكافر الذي يرجى اسلامه او يرجى كف شره عن المسلمين فهذا يعطى من الزكاة وان كان كافراً في شره
او انه يرجى اسلامه ويتألف على الاسلام - [00:37:22](#)

نعم باب المؤلفة قلوبهم عن انس رضي الله عنه. كذلك المسلم ضعيف الایمان يعطي ما يقوى ايمانه نعم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:45](#)

لم يكن يسأل شيئاً عن الاسلام الا اعطاه هذا التعريف لم يكن يسأل شيئاً على الاسلام يعني يسأله الذي يريد الاسلام ان يعطيه حتى يسلم الا اعطاه تأليفاً لهذا على الاسلام - [00:38:04](#)

نعم والمؤلف ولكن هذا من خواص الامام تراه لان بعض الناس اه يقول انا اعطي المؤلف قلوبهم ما هو من صلاحياتك هذا مؤلفة قلوبهم اعطاء المؤلفة قلوبهم من صلاحياتولي الامر. نعم - [00:38:26](#)

وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئاً عن الاسلام الا اعطاه. من باب التأليف يعني نعم قال فاتاه رجل فسألته فامر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة - [00:38:45](#)

قال فرجع الى يعني تملأ هذه الشاة تماماً ما بين الجبلين كثيراً اعطاهما ايها لاجل ان يسلم نعم قال فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمداما يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة - [00:39:05](#)

رواه احمد بساند صحيح ايه هذا سبب ان الرسول اعطاه فذهب يدعو الى الاسلام يقول اسلموا فان محمداما يعطي فهذا صار سبب خير نعم فان محمداما يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. رواه احمد بساند صحيح. نعم. وعن عمرو بن تغلب - [00:39:24](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمالي او سبي وقسمه فاعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه ان الذين ترك عتبوا نعم واعطى في غزوة غزوة حنين اعطى اناساً من المؤلفة قلوبهم - [00:39:49](#)

حديث عهد بالاسلام وترك رجالاً من الانصار ما اعطاهم وكلهم على دينهم وعلى قوة ايمانهم فكان لهم وجدوا على الرسول صلى الله عليه وسلم فالرسول اقنعهم. نعم. وبين لهم - [00:40:16](#)

حتى قنعوا ورضوا بذلك نعم فاعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذى ادع احب الي من الذي اعطي - [00:40:35](#)

ولكنني اعطي اقواماً لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكلوا اقواماً الى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب نعم. فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم. رواه احمد والبخاري. نعم - [00:40:57](#)

باب قول الله تعالى وفي الرقاب يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من الفقر وورد انه سأله ف وقال اللهم احييني مسكينا - [00:41:22](#)

فيه المسكين احسن حال من الفقير دين عنده بعض الكفاية او اكثر الكفاية خلاف الفقير فانه لا يجد شيئاً نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الافضل طالب العلم ان يأخذ من الزكاة - [00:41:53](#)

ويتفرغ لطلب العلم ام انه يعمل حتى يسد حاجته؟ لان رجلاً طالب علم قد طلب مني ان اجمع له من الزكاة حتى لا ينشغل عن طلبه فهل يجوز ذلك والله لا - [00:42:13](#)

اللى يقدر على الكشف ما يأخذ من الزكاة وان كان طالب علم يشتغل في وقت ويطلب العلم في وقت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم المسألة والسؤال في المساجد - [00:42:32](#)

يقول وان شك الامام في صدقه فهل يجوز له ان يمنعه؟ ها يقول ما حكم المسألة والسؤال في المسجد وان شك الامام في صدق السائل فهل يجوز له ان يمنعه - [00:42:51](#)

والله يعني صارت المساجد صارت الان مجالاً للسؤال كثراً هذا هذا ينبعي انه يمنع اما لو جاء قارئ بعظ الاحيان وجاء يعني ما هو بدايم هذا لا بأس لكننا تتخذ المساجد - [00:43:08](#)

للسؤال ويشغل المصلين بهذه تطورت لما لا تحمد عقباه فلو منع لكان منعه احسن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا جاءني فقير ومسكين فهل يجوز لي ان اقدم المسكين فاعطيه من الزكاة؟ لانه من قرابة - [00:43:28](#)

لا بزكاتك ما تضر به فرباتك قيادة المحتجزين وتببدأ الاكثر حاجة تبدأ بالاكثر حاجة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في

قوله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة انه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب - [00:44:01](#)

يقول هل المقصود بالصدقة هنا الزكاة؟ نعم. الزكاة وتشمل صدقة التطوع ايضا لكن الزكاة لانها ركن من اركان الاسلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يوجد فقراء في بلدنا لكنهم قد اتخذوا السؤال مهنة دائمة - [00:44:26](#)

واما وجدوا اعمالا يستطعونها فانهم لا يعملون يقول ما حكم عملهم هذا؟ وهل يجوز اعطاؤهم من الزكاة اذا كانوا اقوياء وفي عمل مجال للكسب فلا تحل لهم المسألة لا تحل لهم المسألة - [00:44:53](#)

لان عندهم ما يغنينهم وهو الكسب تكسب طلب الرزق الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا حظ فيها اللي غني ولا لذى مرة قوي يعني ذي قوة قادر على الكشف - [00:45:13](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز صرف الزكاة في عمارة المسجد الذي لا يجد من يصرف عليه ويعمره؟ لا زكاة محصورة في المصارف الثمانية وليس منها عمارة المساجد - [00:45:33](#)

ولا بناء المدارس ولا محصورة في الثمانية لا تخرج عنها واما بقية المشاريع الخيرية ممول من التبرعات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز سؤالولي الامر مالا - [00:45:56](#)

ولو كان السائل غنيا من باب الاستكثار ما في بأس لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجب اعطاء السائل الذي يوجد عند الاشارات كالاطفال وغيرهم - [00:46:18](#)

هذا مثل غيرهم من السائلين اذا كان انه انهم من غير ذوي الحاجات او ان هذا امر صار مظهرا سوء فللدولة ان تمنعه صار مظهرا سوء الان عند الاشارة ونساء يسألن عند الاشارات - [00:46:38](#)

وخطر للدولة ان تمنع هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول اعطاني احد الاصدقاء مالا وقال هذا هذه زكاة ادفع بها الايجار لمنزلك يقول رفظت ان اخذه لان راتبي احيانا يكفي واحيانا لا يكفي. سؤاله هل انا مصيبة في ردي وعدم اخذني لهذا - [00:46:57](#)

لا تأخذ الاقدر ما تحتاج خذ من الزكاة قدر ما تحتاجه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل المقدار الذي يغنى هو في كل زمان بحسبه ام هو خمسون درهما كما ورد في كل زمان - [00:47:30](#)

لا كل زمان له اعتباره خمسين درهم الان ما تغير ما تغير خمسين درهم والدرهم الاسلامي ربع الدرهم الموجود الان او تقريبا ربع الدرهم ما تكفي الان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:47:53](#)

يقول السائل يقول كثير من المسلمين او بعض من المسلمين في هذه الايام يهاجرون قل بعض من المسلمين في هذه الايام يذهبون الى بلاد الكفر من اجل اكتساب الرزق لان الظروف في بلد الاسلام والاكتساب ضعيف - [00:48:15](#)

فهل ذهابهم هناك صحيح نعم لطلب الرزق ما في مانع والتجارة هذا لغرض صحيح الى طلب الرزق وا للتجارة لا بأس به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا جاءني مال - [00:48:38](#)

من غير تطلع ولا مسألة ولكنني اعرف ان مصدره من الزكاة فهل لي ان اخذه لا تبحث خذه وان يعني استغنت عنه او كرهته لنفسك تصدق به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:48:59](#)

يقول بالنسبة للاوراق النقدية هل المعتبر في النصاب هو ما يتعلق بالذهب او الفضة لا ما يتعلق بالذهب الفضة تتعلق بالفطر الاوراق النقدية بدليل عن النقود الفوضية ما هي بعن الذهب. نعم - [00:49:19](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل الظمان الاجتماعي هو من اموال الزكاة فلا يجوز ان اي الظمان الاجتماعي هو من اموال الزكاة فلا يجوز ان يأخذه الا من كان من الاصناف الثمانية - [00:49:43](#)

هذا نظام يأخذ بموجب النظام ما يخالف اذا كان النظام يسمح له بهذا فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من من بلاد اوروبا يقول يجمع الزكوات - [00:50:03](#)

ثم اقوم بتوزيعها على الفقراء فما المقدار الذي يجوز لي ان اخذه؟ لاعتلر نفسى من العاملين عليها. لست من العاملين هم

اللى ينصبهم ولـى الامر. انت هل طبخ ولـى الامر - 00:50:22

لا نصبر نفسك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل عنده ما يغذيه ويعشه ولكنه احتاج بعـظ المال ليتم مشروعـا تجاريـا له فــسائل أخيه فــسائل أخاه فــهل في ذلك شيء - 00:50:37

ما في شي ســائل من بــاب القــرض بيــي يــرد عليه ما فيــي شي نــعم فــضــيلــة الشــيخ وــفقــكم الله يــقول الســائل العــاملــون عــلــى تــوزــيع زــكــاة الفــطر هل لهم ان يــأخذــوا منهــا؟ اذا كانوا من اــهــل من زــكــاة الفــطر ما لهاــ عــامــلــين يــدفعــها صــاحــبــها - 00:51:02

او وــكــيلــه الىــ المــحــاجــين صــلــى الله عــلــيــه وــســلــمــ يــدــفــعــ يــرــســلــ العــمــالــ لــجــياــةــ نــعــمــ فــضــيلــة الشــيخ النــبــيــ صــلــى الله عــلــيــه وــســلــمــ يــدــفــعــ يــرــســلــ العــمــالــ لــجــياــةــ 00:51:26

صــدــقــة الفــطــر ما كانــ ولا الخــلــفــاء رــاشــدــوــن نــعــمــ فــضــيلــة الشــيخ وــفقــكم الله يــقول الســائل من ســأــلــ النــاســ تــكــثــرــا بــقــصــصــ مــخــتــلــقــةــ وــمــاــ كـــانــ يــعــلــمــ مــن ســأــلــ النــاســ تــكــثــرــا بــقــصــصــ مــخــتــلــقــةــ قــصــصــ بــقــصــصــ 00:51:51

مــخــتــلــقــةــ وــكــاذــبــةــ وــمــاــ كـــانــ يــعــلــمــ عــقــوــبــةــ ذــلــكــ. وــالــاــنــ هوــ يــرــيدــ التــوــبــةــ فــمــاــ يــصــنــعــ بــهــذــاــ المــاــلــ الذــيــ قدــ تــحــصــلــ عــلــيــهــ؟ تــخــلــصــ مــنــهــ بــتــوــزــيــعــهــ عــلــىــ المــحــاجــينــ تــخــلــصــ مــنــهــ بــتــوــزــيــعــهــ عــلــىــ المــحــاجــينــ نــعــمــ 00:52:14

فضــيــلــة الشــيخ وــفقــكم الله يــقــولــ هــلــ صــحــيــحــ اــنــ عــمــرــ بــنــ الــخــطــابــ رــضــيــ اللــهــ عــنــهــ وــارــضــاهــ قــدــ اــســقــطــ حــقــ المــؤــلــفــ قــلــوــبــهــ مــنـ~ الزــكــاــةــ وــلــمـ~ صــنــعــ هــذــاــ اــنـ~ صـ~حـ~ لـ~مـ~اــ قـ~وـ~يـ~ الـ~اسـ~لـ~ام~ - 00:52:34

لــمـ~ نـ~ع~ صـ~ح~ي~ح~ لـ~كـ~ن~ لـ~م~اــ قـ~وـ~يـ~ الـ~اسـ~ل~ام~ صـ~ا~ر~ م~ا~ ه~و~ بـ~ح~اج~ة~ ا~ل~ت~أ~ل~ي~ف~ ن~ع~م~ فــضــيــلــة~ الشــيــخ~ وــفــقــكــم~ اللــه~ يـ~ق~و~ل~ السـ~ائ~ل~ هــل~ تــعــتــبــر~ الــجــمــعــيــات~ الــاــســلــامــيــة~ الــمــشــرــفــة~ عــلــى~ الــمــســاجــد~ فــي~ بــلــاد~ الــكــفــر~ - 00:52:52

هــلــ تــعــتــبــرــ مــنـ~ قـ~بـ~ل~ الـ~ع~ا~م~ل~ين~ ع~ل~ي~ه~ و~ي~ج~و~ز~ ل~ه~م~ ا~ن~ ي~أ~خ~ذ~و~ ش~ي~ن~ا~ م~ن~ الز~ك~ا~ة~؟ ي~ا~خ~ي~ الز~ك~ا~ة~ م~ا~ ت~ح~ط~ ف~ي~ ال~م~س~اج~د~ م~ا~ ي~ج~و~ز~ ص~ر~ف~ه~ا~ل~ل~م~س~اج~د~ تعــطــى~ لــلــفــقــرــاء~ وــالــمــســاكــين~ وــالــاــصــنــاف~ التــمــانــي~. نــعــم~ - 00:53:12

وــلــا~ ي~ج~و~ز~ لـ~ل~ا~ن~س~ان~ ا~ن~ ي~ك~و~ن~ م~ن~ ال~ع~ا~م~ل~ين~ ع~ل~ي~ه~ و~ال~س~ل~ط~ان~ م~ا~ م~ا~ ك~ل~ف~ه~ ل~ه~ذ~ا~ ه~و~ ال~ل~ي~ ي~ك~ل~ف~ ن~ف~س~ه~ او~ ت~ل~ف~ه~ ر~ئ~ي~س~ ج~م~ع~ي~ة~ ل~ا~ او~ ال~م~ر~ك~ الاســلــامــي~ ل~ا~ل~ا~ذ~م~ ي~ك~ل~ف~و~ا~ وــلــى~ الــا~م~ر~ - 00:53:31

نعم فــضــيــلــة~ الشــيــخ~ وــفــقــكــم~ اللــه~ يـ~ق~و~ل~ هــل~ الغــلــو~ل~ هو~ كــل~ م~ا~ ي~أ~خ~ذ~ه~ مــو~ظ~ف~ بــع~د~ ز~ي~اد~ة~ ع~ل~ى~ ر~ات~ب~ه~ الغــلــو~ل~ م~ا~ ا~خ~ذ~ م~ن~ بــي~ت~ ال~م~ال~ بــغــيــر~ حــق~ م~ا~ ا~خ~ذ~ م~ن~ بــي~ت~ ال~م~ال~ بــغــيــر~ حــق~ - 00:53:47

هــذــا~ م~ن~ الغــلــو~ل~ هــذــا~ م~ن~ الغــلــو~ل~ يــدــخــل~ فــي~ لــا~ن~ الغــلــو~ل~ لــي~س~ خــاصــا~ بــالــمــغــانــم~ حــتــى~ بــي~ت~ ال~م~ال~ اللــي~ ي~أ~خ~ذ~ م~ن~ه~ قــبــل~ وــمــن~ غــيــر~ اــن~ وــلــى~ الــا~م~ر~ يــعــطــيــه~ هــذــا~ شــيــء~ كــن~ م~ن~ الــظــلــو~ل~ هــذــا~ - 00:54:13

نعم فــضــيــلــة~ الشــيــخ~ وــفــقــكــم~ اللــه~ يـ~ق~و~ل~ شــخــص~ ذــو~ صــحــة~ جــيــدــة~ وــلــكــن~ لــم~ يــجــد~ عــمــا~ مــنــاســبــا~ يــقــنــات~ مــنــه~ فــهــل~ يــحــق~ لــه~ اــن~ يــســأــل~ نــعــم~ اــذــا~ كـــان~ اــنــا~ وــجــد~ عــلــم~ وــهــو~ مــحــاجــا~ - 00:54:32

يــاـخــذــ قــدــرــ ما~ يــســدــ حــاجــتــه~ نــعــم~ فــضــيــلــة~ الشــيــخ~ وــفــقــكــم~ اللــه~ لــقــوـلــه~ صــلــى~ اللــه~ عــلــيــه~ وــســلــم~ اــن~ الــخــاـزــن~ الــمــســلــم~ الــا~م~م~ يـ~ق~و~ل~ هــل~ هــذــا~ فــي~ زــكــاــة~ فقطــ اــم~ يــشــمــلــ كــل~ خــاـزــن~ وــمــســئــولــ عــن~ شــيــء~ - 00:54:53

كــل~ م~ا~ هــو~ مــؤــتــمــن~ عــلــى~ مــا~ م~ا~ مــن~ هــو~ مــؤــتــمــن~ عــلــى~ مــا~ مــلــعــم~ لــلــمــســلــمــين~ نــعــم~ فــضــيــلــة~ الشــيــخ~ وــفــقــكــم~ اللــه~ يـ~ق~و~ل~ الســائ~ل~ اــذــا~ اــفــتــى~ مجــتــهــد~ - 00:55:13

هــل~ يــجــوـز~ لــي~ اــن~ اــعــطــيــه~ مــن~ زــكــاــة~ كــانــت~ فــقــيــرــة~ الصــدــقــة~ عــلــى~ الــقــرــيب~ اــن~ عــن~ صــدــقــتــيــن~ صــدــقــة~ وــصــلــة~ اــذــا~ كــانــت~ عــمــتــك~ فــقــيــرــة~ فــاعــطــه~ نــعــم~ فــضــيــلــة~ الشــيــخ~ وــفــقــكــم~ اللــه~ يـ~ق~و~ل~ الســائ~ل~ اــذــا~ اــفــتــى~ مجــتــهــد~ - 00:55:36

بــقــتــوىــ ثــمــ بــعــدــ ذــلــكــ اــفــتــىــ بــخــالــفــهــاــ هــلــ تــعــتــبــرــهــذــهــ الــاــخــيــرــةــ تــرــاجــعــاــ عــنـ~ القــوـل~ الـ~ا~و~ل~ او~ل~ هــل~ المــفــتــي~ هــذــا~ مــن~ مــن~ اــهــل~ الــاــجــتــهــاد~ تــتــوــفــرــ فــيــه~ شــرــوــطــ الــاــجــتــهــادــ مــثــلــ الــا~م~م~ ا~ح~م~ و~ال~ا~م~م~ م~ال~ك~ - 00:56:00

الــائــمــةــ او~ هــو~ طــالــب~ عــلــم~ هــذــا~ مــا~ هــو~ مــجــتــهــد~ طــالــب~ عــلــم~ مــا~ هــو~ مــجــتــهــد~ مــقــلــد~ هــذــا~ مــقــلــد~ فــيــنــجــي~ يــعــرــف~ الــا~ن~س~ان~ قــدــر~ نــفــســه~ الــا~ن~س~ان~ يــعــرــف~ قــدــر~ نــفــســه~ اــنــا~ وــصــل~ عــلــى~ مــرــتــبــة~ الــا~ج~ــت~ــه~ــاد~ - 00:56:22

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ان زوجته امرأة غير عربية يقول اذا حصل خلاف بيننا فانها تقوم بفتح الانترنت وتبث عن فتوى لعلماء السنة المترجمة في مسألتنا التي اختلفنا فيها. ثم تنقل هذا الكلام - 00:56:38

وتنقل هذه المسألة فهل فعلها صواب ما عندكم علماء تسألون؟ يسألون العلماء لا تروحون للانترنت اسألوا العلماء الموجودين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا يسأل فيقول ان زوجته كثيراً ما تكفر العشير - 00:57:04

يقول اذا ذكرتها بالنعم التي كنت اقوم بها لها. فهل يعد هذا من الممن المحرم لا هذا من النصيحة والموعظة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ما حكم الذهاب الى الحدائق العامة - 00:57:26

التي تكون مخصصة للعوائل فيجلس المرء بعائلته على حدة وقد يكون هناك بعض المنكرات كشف النساء لوجوههم امكانة اللي فيها منكرات لا تذهب اليها لا تذهب الى امكانة فيها منكرات - 00:57:48

نعم الا ان كان تقدر على انكار المنكر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ما حكم استعمال ما يسمى بالعادة السرية واذا خاف الانسان على نفسه من الزنا فهل يجوز له ذلك - 00:58:08

لا ما يجوز له اذا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فمن لم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة يعني الزوج فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء - 00:58:31

فيصوم حتى تضعف شهوته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. العادة السرية فهي حرام قوله تعالى والذين هم بخروجهم حافظون على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ما اباح الله تفريغ هذه الشهوة الا بالزوجة او بملك اليدين. او من ابتغى وراء ذلك يعني غير ذلك فاولئك هم العادون - 00:58:51

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من بريطانيا يقول التحقت انا وعائلتي بحملة لاداء شعيرة العمرة يقول سنصل الى جدة ثم نتوجه الى المدينة. نعم يقول التحقت انا وعائلتي بحملة لاداء شعيرة العمرة وسنصل الى جدة - 00:59:23

سم من بريطانيا؟ ايه يقول سنصل الى جدة ثم نتوجه اولا الى المدينة. ايه. وبعد خمسة ايام نتوجه الى مكة. سؤاله من اين نحرم؟ المؤمن ميقات المدينة من ابيار علي نعم - 00:59:51

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل موافقة الامام بالتسليم جائزة لا سلم بعد الامام ما يوفقه انما يسلم بعده لان افعال المأموم تكون بعد فعل الامام لا قبله ولا معه. نعم - 01:00:10

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول انها تعمل تشقيراً للحواجب عن طريق الليزر وهذا التشقيق انما هو يقول تحويل الاسود الى اشقر وليس هناك نتف ولا نمش. فما حكم ذلك؟ حكم ذلك انه حرام - 01:00:36

ولا يجوز لها تغيير خلق الله ما يجوز لها هذا وتغيير خلق الله ليس مقصوراً على النساء او على القص بل تغيير اللون الى غير حقيقته الى لون غير حقيقته - 01:00:58

لم يرد الا تغيير الشيب بغير السواد غير الشيب بغير السواد هذا اللي يغير واما غيره لا ما يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول امام مسجدنا يقرأ عند قراءته لسورة الفاتحة - 01:01:20

فانه يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ينطق حرف الضاء بالظاد قد نصحته ولم يستجب. لا تشددون مخرج الظاد والظاء واحد الا تشددون بهذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا ايضاً يقول خطيب الجمعة بمسجدنا - 01:01:42

عندما يتنهى من الخطبة الثانية او في نهايتها يبدأ بتلحين الدعاء بأنه يقرأ القرآن فهل فعله هذا صحيح؟ اي نعم ما يخالف ان شاء الله طيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:02:04

يقول السائل اذا احتاجت المرأة ان تغسل في غير بيت زوجها كبيت صديقتها مثلاً فهل يجوز لها ذلك لا يجوز لها ذلك تذهب الى بيتها او تغسل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:02:23

يقول السائل دعاء الاستخاراة هل هو بعد السلام او قبله دعاء الاستخاراة بعد السلام من صلاة الركعتين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المصورين وقوله كل مصور في النار - 01:02:44

والاحاديث في التصوير يقول هل هذا شامل لجميع انواع التصوير؟ او هو خاص بما كان في زمانه عليه الصلاة والسلام من وغير ذلك.

يعني كل الشرائع اجل تختص بزمانه من يقول هذا - [01:03:09](#)

حديث الرسول عامة لكل زمان ومكان الى ان تقوم الساعة والتصوير ملعون منصور سواء بالالة الفوتografية او بالنحت او بالرسم

باليد لذوات الارواح هذا هو التصوير وتجب عليه اللعنة الا للضرورة - [01:03:26](#)

تصوير للضرورة تصوير في الحوادث لضبط الامن او التصوير في اه بطاقة اه الشخصية او لجواز السفر لضبط الامن كذلك هذا

للضرورة يجوز يجوز الا ما اضطررتم اليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:03:49](#)

يقول السائل القيام للصلاة يقول عند اقامتها هل هو عند قول قد قامت الصلاة؟ او ان الامر واسع الامر واسع في هذا لكن بعض الفقهاء

يقول يقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة - [01:04:13](#)

ولو قام قبل ذلك لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اعمل محاسبة احدى الشركات ويأمرني مديرني ان ادفع الرشوة

لمدير المشروع هناك ليسهل لنا العمل. سؤاله هل يجوز لي طاعته في ذلك؟ وهل يجوز لي ان استمر في الشريكة - [01:04:31](#)

لعن الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش وهو الذي يسعى بينهما فان تدخل في اللعنة لانك تعاونت معهم على الاثم

والعدوان فلا تطعه وان الزمك اطلب العمل عند غيره. نعم - [01:04:57](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالنسبة لراتبة المغرب التي بعد صلاة المغرب هل ورد انه يقرأ فيها؟ قل يا ايها الكافرون وقل

هو الله احد. نعم مثل ركتعي الفجر وخصت - [01:05:20](#)

اتاني السورتان لانهما في التوحيد الاولى في توحيد العبادة لا اعبد ما تعبدون والثانية في توحيد الربوبية قل هو الله احد الاسماء

والصفات. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اليتامي - [01:05:38](#)

هل هم من اصناف الزكاة محتاجين نعم من احسن افعال الزكاة لكانوا محتاجين فقراء وليس لهم ميراث ليس لهم ما يغنينهم او من

السكات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يشترط في الفقير والمسكين الذي يعطى من الزكاة ان يكون مسلما -

[01:05:59](#)

نعم لا تحل الزكاة الا للمسلمين ان اعطيت لكافر لم تحل الا اذا اعطتها ولها الامر للمؤلفة قلوبهم نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله يقول السائل تقول هناك مدرسة - [01:06:24](#)

طلابها فقراء فهل يجوز لنا ان نعطي هؤلاء الطلاب من الزكاة كمكافآت شهرية والله هذى يعني لا ما تعطى لاجل الدراسة لاجل الفقر

الذى اذا كان احتاجها للنفقة للطعام للكسوة - [01:06:48](#)

للمسكن لا بأس اما الدراسة ما تعطى الزكاة من اجلها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في بعض البلاد الكافرة يكون هناك

اقليات اسلامية وهناك بعض المشركين هو مؤذن للمسلمين اىذاء شديدا - [01:07:11](#)

هل يجوز ان يعطى هذا المؤذن من مال الزكاة ليكشف شره عنا لا عطه من غير الزكاة اما الزكاة ما يعطي المؤلفة

قلوبهم الا ولها الامر. نعم - [01:07:34](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم وفرقوا بينهم في المضاجع يقول هل المقصود بذلك التفريق بين الذكر

والانثى فقط؟ كلهم الذكر والانثى مع الانثى الذكر - [01:07:50](#)

الذكر كلهم يفرق بينهم في المضاجع الحديث عام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من كان محتاجا الى الزواج وليس عنده مال

فهل يجوز اعطاؤه من الزكاة اي نعم اذا اذا كان ما يستطيع يتزوج الا بمساعدته من الزكاة فيساعد - [01:08:09](#)

نعم لان الزواج من الضروريات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز تقسيط الزكاة على الفقير كل شهر لانه لا يحسن

التصرف. فاني لو اعطيته ايها دفعة لصرفها فيما لا يفيده - [01:08:33](#)

اذا كان هذا لغرض صحيح كما ذكرت فلا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل فاته صيام من - [01:08:55](#)